

الأقسام في القرآن

(37) ب: القضاء وفرض الخصومات: يقول سبحانه في حق داود: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكمهم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إنا الذين يضلكون عن سبيل الله هم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) (1) وفي حق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله: (وإن حكمت فاحكمهم بينكم بالقيسط إن الله يحب منكم المؤمنة المطيعات) (2) . ج: الافتاء وبيان الأحكام: يقول سبحانه: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) (3) س وقد كان الرسول - بنص هذه الآيات - جامعاً لهذه المقامات الثلاثة فكان سائساً وحاكماً، وقاضياً وفاضلاً للخصومات، ومفتياً ومبيناً للأحكام. ومن الواضح بمكان أن فرض الخصومات لا يتحقق إلا بقضاء قاض مطاع رأيه ونافذ فصله، وقد كان بعض المنتمين إلى الإسلام لم يعيروا أهمية لقضائه، فنزلت الآية تأمر أولاً بإطاعته وإن كل رسول واجب الطاعة. يقول سبحانه: (وما أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) . (4) ثم تشير الآية التالية إلى أن الإيمان لا يكتمل إلا بالانصياع والتسليم القلبي لما يقضي به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمن شهد الشهادتين وأذعن بهما، ومع ذلك يجد في نفسه حرجاً في قضاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمره فليس بمؤمن، يقول سبحانه: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُ الَّذِينَ حَتَّيْ يُحَكِّمُوا فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) . (5) فالآية تدل على أن الإيمان لا يكتمل بنفس الإذعان واليقين بالتوحيد والرسالة ما لم ينضم إليه _____ 1 - ص: 26، 2 - المائدة: 42، 3 - النساء: 176، 4 - النساء: 64، 5 - النساء: 65.